لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه
الا اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف اي الواقف غلتها الى من شاء
كذا في الخانية جاز جعل شيء من الطريق مسجداً وعكسه كذا في كتاب الكراهية
من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضاً جعل الطريق
مسجداً لا عكسه اذ يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العمادية
وجاز ايضاً اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرهاً كذا
في مجمع الفتاوى وجاز ايضاً جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولي يستفيد
الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على
الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده نظراً للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه
سلطان او قاض من يده ويولي غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع واجاز
ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض
لنفسه ما دام حياً وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات
معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتباراً للابتداء
بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الوقف كذا في الخانية
وغيرها واجاز ايضاً شرط الواقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري
بثمنه ارضاً اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها
بلا ذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اي الاستبدال الا القاضي
كذا في الخانية صح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وسائر الات
الحراثة تبعاً للعقار لا المنقول لانه لا يتأبد وعن محمد صح في المتعارف
وقفيته كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر
والمراجل اذا وقف على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون جاز

والمصحف صح

وان وقف

وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصوراً عليه واما
وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف
كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما
يوزن أيجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم
يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع
فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكر من الحنطة
كذا في الخلاصة بنى على ارضه ثم وقفه اي البناء بدونها اي الارض لم يجز
لان الاصل فيه العقار لانه مما يتأبد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه
الاثار وما فيه التعامل فبقي الباقي على اصل القياس وقيل جاز في الكافي
ولو وقف البناء قصداً لم يجز في الصحيح وفي القاعدية عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها
رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثاً لورثته ثم قال
وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في
الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وبنى على ارض موقوفة
لجهة فلو وقفه اي البناء لها اي لتلك الجهة جاز بالاجماع لاتحاد الجهة
ولو وقفه لغيرها اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج
الى العمارة تجب عمارته سواء شرط الواقف العمارة او لا فانها ان لم تكن
مشروطة نصاً فهي مشروطة اقتضاء لانه مقصود الواقف ادرار
الغلة مؤبداً على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فيثبت
شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصاً على الموقوف عليه متعلق
بيجب اي يجب عليه عمارته بمال نفسه ولا يؤخذ من الغلة شيء لو كان معيناً
بان وقف داراً على سكنى اولاده مثلاً لانه المنتفع به والغرم بالغنم ولهذا

Copyright © King Saud University